

## #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الجنائز |

### الدرس (٣٦) (فصل في غسل الميت)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم حضر احدهم الموت ترك خير حقا على فصل وغسل الميت فرض كفاية. انتقل بعد ذلك الى الفصل التالي وذكره ليبين حكم تغسيل الميت - 00:00:04

وصفة ومن الذي يغسل الميت؟ وماذا يتشرط حتى تصح او يصح تغسيل الميت؟ وما الذي يسن ان يفعل عندما يغسل الميت نعم وغسل الميت فرض كفاية. غسل الميت من فروض الكفایات لقوله عليه الصلاة والسلام اغسلنها - 00:00:55

ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وقوله للذى وقصدت راحلته اغسلوه بماء وسدر فهو من فروض الكفایات التي يجب ان يقوم بها بعض المسلمين وهي من حقوق المسلم الميت - 00:01:16

وشرط في الماء الطهورية والاباحة. يشترط في الماء الذي يغسل فيه الميت ان يكون طهورا وان يكون مباحا كما يقال لمن اراد ان يغسل من جنابة لابد ان يكون الماء طهورا - 00:01:34

ولابد ان يكون مباحا فان كان مغصوبا فانه لا يغسل به وكذلك الميت لا بد ان يؤتى بماء طهور مباح نعم لو انه اتى بماء غير مباح المذهب انه لا يصح - 00:01:52

لابد ان يأتي بماء مباح وتقدمت المسألة في كتاب الغسل. والخلاف هناك كالخلاف هنا. والراجح هناك كالراجح هنا. نعم وفي الغاسل الاسلام والعقل والتمييز. نعم. اشترط لمن اراد ان يغسل ميتا ان يكون مسلما - 00:02:10

وان يكون عاقلا وان يكون مميزا لان التغسيل عبادة وهذه شروط اه في صحة كل عبادة لكن لو لم يوجد الا كافر فان المسلم الميت لا يترك والافضل ثقة عارف باحكام الغسل. نعم الافضل في تغسيل الاموات - 00:02:28

ان يكون المغسل ثقة حتى يقوم بالواجب من غير اخلال ويستر عورة الميت. وايضا ان يكون عارفا باحكام الغسل حتى يأتي بالغسل على الوجه المشروع. نعم اولى به وصيه العدل. الاولى عند التشاحر - 00:02:52

من الاحق بتغسيل الميت عند التشاحر؟ قالوا اولا نقدم الوصي اذا اوصى الميت ان يغسله فلان فهو المقدم غيره كما اوصى ابو بكر ان تغسله اسماء بنت عميس امرأته فقد فقدمت - 00:03:12

واذا شرع في غسله ستر عورته وجوها. نعم اشار الان الى كيفية تغسيل الميت. اذا اراد ان يغسل الميت فليتبع الطريقة المذكورة تغسيل الميت تغسيل الحي كغسل الحي خلاصته ان يبدأ بالوضع - 00:03:30

ثم ان يبدأ بغسل النجاسة التي فيه. ثم بالوضع ثم بعد ذلك يغسل ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت هذا خلاصته لكن عند ذلك في تخصيص يذكره المؤلف اذا شرع - 00:03:51

واذا شرع في غسله ستر عورته وجوها. من اراد ان يغسل الميت فيجب عليه ان يستر عورته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي لا تبرز فخذك ولا تنظر الى عورة او الى فخذ حي ولا ميت - 00:04:10

فيستر عورته من السرة الى الركبة ثم يجعل بقية الجسد مكشوفا. حتى يغسله. هذا اذا كان الرجل يغسل رجلا طيب لو غسل الرجل امرأة او لو غسل الرجل امرأة قال الاصل انه لا يغسل الرجل امرأة وانما تغسله امرأة - 00:04:28

وانما تغسلها امرأة مثلها وسيأتي هذا الكلام عليه. لكن المقصود هنا ان يستر عورته التي يجب ان تستر عند في النظر نعم ثم يلف على

يده خرقة فينجيه بها ثم يأخذ خرقة - 00:04:48

فيضعها اين في اليدين ولا اليسرى في اليدين وينجيه بها يعني يزيل النجاسة عن القبل والدبر نعم ويجب غسل ما به من نجاسة. اذا كان في بقية بدن نجاسة فانه يزيلها كان تكون فيه دماء - 00:05:06

اـه نجسة او امور نجسة فانه يزيلها مثل ما يفعل من اراد ان يغسل من الجنابة يبدأ اولا بازالة النجاسة ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلوة ثم بعد ذلك يغسل. نعم - 00:05:29

ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين نعم وسن الا يمس سائر بدن الا بخرقة مباشرة مس العورة مباشرة مس العورة لمن بلغ سبعا وكذا من باب اولى من بلغ - 00:05:45

اـه خمسة عشرة المغسل ما يباشر الاعضاء بالمس ما حرم النظر اليه يحرم لبسه الا لحاجة فاـذا كانت النجاسة تزول بامرار الماء ذلك فـان لم تزل الا بلمس اماكن العورة المغلظة - 00:06:07

ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وللرجل ان يغسل زوجته وامته وبنـتها دون سبع وللمرأة غسل زوجها وسـيدها وابن دون سبع. يجوز للرجل ان يغسل زوجته وامته - 00:06:33

ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها لـان علـائق النكاح ما تـنقطع بالوفاة ولـذلك اسماء بـنت عـميس غسلـت ابا بـكر رضي الله عنه وغسلـت عـليـه فـاطمة وـلم يـنـكـرـ ذلك منـكـرـ منـ الصـحـابـة رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـ - 00:06:53

وـحـكـمـ غـسـلـ المـيـتـ فـيـمـاـ يـجـبـ وـيـسـنـ كـفـسـلـ الـجـنـابـةـ هـذـهـ قـاـعـدـةـ اـذـاـ اـخـتـلـ عـلـيـكـ اوـ لـمـ تـعـرـفـ التـفـاصـيلـ فـيـ تـفـسـيلـ المـيـتـ اـرـجـعـ الـىـ

غـسلـ الـجـنـابـةـ حـكـمـ ماـ يـجـبـ وـماـ يـسـتـحـبـ فـيـ تـفـسـيلـ المـيـتـ هـوـ هـوـ فـيـ تـفـسـيلـ الـجـنـابـةـ فـيـ غـسلـ الـجـنـابـةـ - 00:07:13

خـلاـصـتـهـ اـنـ تـزـالـ الـنـجـاسـةـ يـنـجـيـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـتـوـضـأـ اوـ يـوـظـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـوةـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـفـاضـ المـاءـ عـلـىـ جـسـدـهـ يـبـدـأـ رـأـسـهـ وـيـرـاعـيـ

الـجـنـبـ الـاـيـمـنـ يـكـرـ ذـلـكـ ثـلـاثـ اوـ خـمـسـ اوـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ رـأـيـ الـحـاجـةـ لـذـلـكـ - 00:07:33

لـكـنـ لـاـ يـدـخـلـ المـاءـ فـيـ فـمـ وـانـفـ بـلـ يـأـخـذـ خـرـقـةـ مـبـلـوـلـةـ فـيـمـسـحـ بـهـ اـسـنـانـهـ وـمـنـخـرـيـهـ.ـ المـغـسلـ اـذـاـ اـرـادـ انـ آـآـ انـ يـوـضـأـ المـغـسلـ فـلـاـ يـدـخـلـ

الـمـاءـ الـىـ فـمـ وـانـفـ لـانـ المـاءـ اـذـاـ دـخـلـ الـىـ فـمـ وـالـاـنـفـ اـسـتـطـلـقـ الـبـطـنـ.ـ فـخـرـجـ مـنـ الدـبـرـ اوـ الـقـبـلـ المـاءـ - 00:08:00

لـانـ الـبـطـنـ خـلاـصـ ماـ مـعـهـ شـيـءـ لـيـسـ فـيـهـ قـوـةـ تـمـسـكـهـ فـيـسـتـمـرـ المـاءـ يـخـرـجـ فـيـحـتـاجـونـ اـنـ يـعـيـدـوـ تـكـسـيـلـهـ ثـلـاثـ وـعـاءـ وـسـابـعـةـ وـهـكـذاـ وـاـنـمـاـ

يـضـعـ مـعـهـ قـطـنـةـ اوـ خـرـقـةـ مـبـلـلـةـ بـالـمـاءـ ثـمـ يـفـرـكـ بـهـ دـاـخـلـ فـمـ وـدـاـخـلـ - 00:08:30

يـقـومـ هـذـاـ مـقـامـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاـسـتـنـاشـاـقـ وـيـكـرـهـ الـاـقـتـصـارـ فـيـ غـسـلـهـ عـلـىـ مـرـةـ اـنـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ شـيـءـ.ـ نـعـمـ تـفـسـيلـ المـيـتـ لـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ

غـسلـ وـاحـدـةـ مـعـمـمـةـ يـعـتـمـدـ الـبـدـنـ اـجـزـأـ لـكـ ذـلـكـ مـكـرـوـهـ - 00:08:52

وـدـلـيلـ الـكـراـهـيـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـامـ عـطـيـةـ لـمـ مـاتـ اـبـنـتـ اـغـسـلـنـهاـ ثـلـاثـ فـبـدـأـ بـالـثـلـاثـ هـذـاـ هـوـ الـاـكـمـلـ وـالـاـفـضـلـ وـالـنـقـصـ

عـنـ الـثـلـاثـ خـلـافـ السـنـةـ.ـ وـهـذـاـ مـيـتـ لـاـ يـمـلـكـ مـنـ اـمـرـهـ شـيـئـاـ.ـ وـالـمـسـلـمـ مـأـمـورـ بـاـكـرـاـمـهـ.ـ مـأـمـورـ بـتـحـسـيـنـ غـسلـهـ - 00:09:15

مـأـمـورـ بـتـحـسـيـنـ اـهـ تـكـفـيـنـهـ اـذـاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ غـسلـةـ وـاحـدـةـ اـنـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ شـيـءـ اـجـزـأـ مـعـ الـكـراـهـيـةـ.ـ طـيـبـ لـوـ خـرـجـ مـنـ شـيـءـ فـانـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ

اـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ غـسلـةـ وـاحـدـةـ - 00:09:35

لـابـدـ اـنـ يـعـيـدـ الغـسلـ مـرـةـ ثـانـيـةـ وـيـزـيلـ النـجـاسـةـ فـانـ خـرـجـ وـجـبـ اـعـادـةـ الغـسلـ الىـ سـبـعـ.ـ اـذـاـ غـسـلـ المـيـتـ ثـمـ بـعـدـ تـفـسـيلـهـ المـرـةـ الـاـولـىـ

خرـجـتـ خـرـجـتـ النـجـاسـةـ مـنـ السـبـيلـيـنـ وـجـبـ اـعـادـةـ الغـسلـ - 00:09:54

اـلـىـ ثـلـاثـةـ فـانـ اـهـ اـنـقـطـعـ اـنـقـطـعـتـ النـجـاسـةـ اـكـتـفـيـ بـهـ.ـ وـاـلـ زـادـ الـىـ خـمـسـ فـانـ لـمـ تـنـقـطـعـ زـادـ الـىـ سـبـعـ فـانـ لـمـ تـنـقـطـعـ اـكـتـفـيـ بـالـسـبـعـ لـانـ

الـغـسلـ حـصـلـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـوـضـهـ وـضـوـءـهـ فـقـطـ.ـ نـعـمـ - 00:10:14

فـانـ خـرـجـ بـعـدـهـ حـشـيـ بـقـطـنـ فـانـ لـمـ يـسـتـمـسـكـ حـرـثـ ثـمـ يـغـسلـ المـحـلـ وـيـوـضـأـ وـجـوـبـاـ وـلـاـ غـسلـ.ـ وـاضـحـ الـمـعـنـىـ اـذـاـ غـسـلـ سـبـعـاـ فـانـ لـمـ

يـسـتـمـسـكـ فـانـ لـمـ يـسـتـمـسـكـ بـطـنـهـ وـخـرـجـتـ مـنـهـ النـجـاسـةـ فـانـ الغـسلـ يـكـفـيـ - 00:10:37

وـبـدـأـ بـازـالـةـ مـاـ فـيـ السـبـيلـيـنـ حـتـىـ يـزـولـ ثـمـ يـعـيـدـ الـوـضـوـءـ فـقـطـ وـانـ خـرـجـ بـعـدـ تـكـفـيـنـهـ لـمـ يـعـدـ الـوـضـوـءـ وـلـاـ غـسلـ.ـ اـذـاـ خـرـجـ مـنـ المـيـتـ

شـيـءـ بـعـدـ تـكـفـيـنـهـ يـعـنـيـ بـعـدـ غـسلـهـ وـتـكـفـيـنـهـ - 00:11:02

فانه لا يلزمهم ان يعيدوا الوضوء الغسل لانهم استفرغوا غسلوا سبعا ازالوا النجاسة وكفونه واتوا بالواجب وهذا ليس تغسيل صلاة ولكنه امر من النبي صلى الله عليه وسلم. والتغسيل هنا للتطهير لتطهيره هو وايضا امثال - 00:11:20

لامر الله عز وجل. ولذلك اذا خرج بعد تكفين الميت وبعد غسله سبعا خرج منه شيء فانه لا يحل كفنه ولا يلزم ان يعاد غسل السبيلين وانما يكتفى بذلك. نعم - 00:11:47

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ام عطية اغسلنا ثلاثا او خامسا او سبعة او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك لكن كل ذلك قبل التكفين وشهيد المعركة والمقتول ظلما. طبعا سينتقل الان الى بعض المسائل لكن - 00:12:05

الان هذه الاحكام التي رأيناها هي في حق الميت تلحظ فيها اولا اكرام الشريعة لاموات المسلمين حتى وهم اموات لهم حرمة ولهم حقوق وقد قال عليه الصلاة والسلام كسر عظم الميت كسره حيا. وقال يا صاحب السبتيتين القى عنك سبتيك - 00:12:25  
وقال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه تخلص الى جلده خير له من ان اهون من ان يجلس على قبر حرمة الميت لا تزول حرمة المسلم لا تزول بالوفاة - 00:12:47

وكذلك ايضا نلحظ ان الانسان اذا خرجت روحه اصبح جسده خاويا مثله يعني لا يستطيع ان ينفع ولا يضر نفسه هذا يدل على حقاره هذه الحياة الروح تنتقل من عالم الى عالم لكن يبقى جسد الانسان - 00:13:03

بين يدي المغسل يقلبه لا يستطيع ان يستر عورته ولا ان يمنع شيئا ابدا هذه هي الحياة لذك الموقف الذي يعمل فيما وراء الحياة المستقبلي الحقيقي ليس هنا كل نفس ذاتة الموت وانما توفون اجركم يوم القيمة - 00:13:22

المستقبل متى؟ فمن زحزح عن النار ودخل الجنة فقد فاز لو ان الناس عقلوا هذا الامر لعلموا ان بقائهم في هذه الحياة غنية عمارة الآخرة وليس لعمارة الدنيا. نسأل الله ان يوقد قلوبنا وان يرزقنا حسن الاستعداد. نعم - 00:13:43

وشهيد المعركة والمقتول ظلما. لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. ويجب بقاوه يقاء دمه عليه دفنه في ثيابه. نعم اشار هنا الى شهيد المعركة يغسل كما يغسل الاموات ليكفن كما يكفن الاموات - 00:14:04

هل يصلى عليه كما يصلى على الاموات هل يدفن بثياب غير الثياب التي قتل بها هل تزال الدماء التي لطخت بدنها ام لا الذي دلت عليه الادلة ما اشار المؤلف اليه - 00:14:23

ان غسل امر شهيد المعركة ان شهيد المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. ولا تزال الدماء التي لطخت بدنها ولا ثيابه وقد جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:42

امر بقتل احد امر بدهنهم بدمائهم ولم يصلى عليهم ولم يغسلهم ولم يغسلهم وهذا هو الظاهر في هذه المسألة وهو الذي دلت عليه الادلة. وما عارضه من الادلة اما انها احاديث ضعيفة - 00:15:01

او انها احاديث عنها اجوبة عديدة. وهذا خلاصة هذه المسألة بقي عندنا المقتول ظلما هل يلحق بشهيد المعركة ام لا قولهن لاهل العلم المذهب انه يلحق به. ولذا نص عليه وقال والمقتول ظلما - 00:15:21

قال لقوله عليه الصلاة والسلام ومن قتل دون نفسه فهو شهيد المقتول ظلمة الحقوه بذلك وخالف في ذلك بعض اهل العلم هم قالوا لانه شهيد ويأخذ احكام الشاهدون من اهل العلم من خالف في ذلك وقال ان عمر رضي الله عنه قتل غدرا - 00:15:41

وقتله كان ظلما ومع ذلك غسل وصلى عليه المسلمين فدل على ان الحكم في عدم التغسيل والتكفين والصلوة انما هو لمن قتل في المعركة وهل كل معركة تأخذ هذا الحكم؟ هذه مسألة طويلة بين اهل العلم - 00:16:02

وظاهر كلام المؤلف ان المعارك المشروعة تأخذ نفس هذا الحكم. بمعنى عندنا القتال بين المسلمين والكافر هذا الجهاد لا شك فيه طيب يأخذ نفس هذا الحكم في غزوة بدر وغزوة احد وغزوة الخندق وغيرها - 00:16:22

والقتال الذي يكون بين اهل العدل وبين اهل البغي هذا قتال شرعي لكن هل يأخذ نفس الحكم او لا؟ هذا موطن نزاع بين اهل العلم وظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى - 00:16:40

الاطلاق هنا وهي مسألة مشهورة بين اهل العلم نعم وان حمل فاكل او شرب او نام او شهداء ثلاثة اقسام. القسم الاول شهيد في الدنيا

والآخرة. وهو من قتل في - 00:16:56

سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا. فهو في الدنيا يأخذ احكام الشهداء وفي الآخرة يأخذ اجرهم ومنازلهم والقسم الثاني شهيد في الدنيا وليس شهيدا في الآخرة. في الدنيا يأخذ احكام الشهداء وفي الآخرة ليس له اجر الشهيد. وهو من قاتل رياء - 00:17:12  
وسمعة فهذا في الآخرة لا يأخذ اجر الشهيد والثاني وفي الدنيا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ففاته الخيران. والثالث من يأخذ احكام الشهيد في الآخرة ولا يأخذها في الدنيا - 00:17:30

وهذا المبطون والمطعون والفرق والحرق والمرأة تموت بجمع بعض المسائل يختلف فيها كما اشرنا في المقتول ظلما او غيرها وان حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاوه عرفا - 00:17:47

او قتل وعليهم هنا اشار الى مسألة من اصيب في المعركة ثم مات بجراحه مات متأثرا بالجرح فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون مات متأثرا بالجرح بعد مدة قصيرة لم يتسعى له الاكل ولا الشرب كانت جراحه خطيرة - 00:18:10

فلم تستقر حياته فهذا يعامل معاملة شهيد المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه لانه مات بقتل الكفار والحالة الثانية ان تستقر حياته فهذا اه يغسل ويكفن و يصلى عليه. طيب ما الضابط في هذا - 00:18:34

المؤلف وهو المذهب اشار الى ضابط قالوا اذا حصل شيء من احد هذه الحالات علمنا ان حياته قد استقرت بعد الجراح يشرب او يأكل او ينام او يبول او يتكلم او يعطس او يطول بقاوه - 00:18:57

هذا يغسل وكما فعل مع سعد ابن معاذ رضي الله عنه لما جرح في غزوة الخندق وحمل الى المسجد فجعل في خيمة انفجر عليه جراحه فمات فغسل وكفن وصلى عليه كما جاء في الصحيحين - 00:19:17

او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كفирه. نعم. قالوا لو قتل وعليه جنابة او قتلت المرأة وعليها ما يوجب الغسل كأن تكون حائضا قد طهرت لكن ما تيسر - 00:19:37

ان تغسل قالوا لابد ان يغسل حتى ولو كان شهيدا واستأنسوا بتفسير الصحابة حنظلة ابن ابي عامر قد سمي غسيل الملائكة. نعم وسقط لاربعة اشهر كالمولود حيا. السقط يطلق على المولود قبل تمامه - 00:19:53

هذا هل يغسل ويصلى عليه ام لا؟ نقول السقط لا يخلو من حالتين كما اشار المؤلف اليه. وهذا هو الابهور قد دلت على ذلك الآثار. اولا ان يستهل صارخا - 00:20:16

يعني يخرج من بطن امه ويصرخ ثم يموت. فهذا اذا استهل اه صارخا غسل وكفن وصلى عليه بالاجماع والحالة الثانية الا يستهل صارخة يخرج ميت فهذا لا يخلو من حالتين - 00:20:31

الحالة الاولى الحالة الاولى اذا بلغ اربعة اشهر فما فوق فهذا كالمولود يغسل ويصلى عليه واذا لم يبلغ فانه لا يفعل معه ذلك ودل على ذلك الآثار كما روی عن ابن مسعود انه قال انه ينفح فيه الروح لاربعة اشهر - 00:20:51

ينفح فيه الروح لاربعة اشهر. فاذا نفخت فيه الروح فهو نفس ويغسل ويصلى عليه. نعم ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا ولا يكتفه. ولا يصلى عليه ولا يتبع ولا يتبع جنازته - 00:21:20

لعدم من يواريه. نعم التغسيل والتکفين الصلاة انما هي خاصة باموات المسلمين اما اموات الكفار على شتى طوائفهم حتى اليهود والنصارى فان اه جنائزهم امواتهم لا يجوز للمسلم ان يكتفها ما تکفن - 00:21:40

وكذلك لا تغسل ولا يصلى عليها ولا تتبع جنائزهم. لكنهم يوارون بمعنى يدفنون يبعدون عن وجه الارض كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتل بدر حينما امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر - 00:22:01

لكنهم لا يغسلون ولا يكتفون ولا يأس اذا احتاجوا ان يلفوهم بحرق ان يحملوهم بالحرق ويجعلونهم في في الحفر قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي لما اخبره عن وفاة ابيه ابي طالب قال - 00:22:21

اذهب فوارئ اباك. نعم - 00:22:43